تنمية مال اليتيم في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة بالنظام السعودي)

إعداد

د. هويمل بن محيسن سليمان العمري العمراني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

الكلية الجامعية بحقل، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

تنمية مال اليتيم في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة بالنظام السعودي)

هويمل بن محيسن سليمان العمرني العمراني

تخصص الفقه وأصوله، الكلية الجامعية بحقل، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: h.alomrani@ut.edu.sa

ملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة أفضل الطرق التي يمكن من خلالها تنمية أموال اليتامى. والوقوف على الدور الذي قام به النظام السعودي في مسألة تنمية مال اليتيم. وتكمن أهمية الدراسة في بيان الأحكام الفقهية والأنظمة القانونية للمملكة العربية السعودية التي تؤدي إلى حفظ مال اليتيم وتنمية أمواله من خلال بيان طرائق استثمار أموال اليتيم، وبيان ضوابط هذا الاستثمار. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال بيان أحوال اليتيم، وكيفية استثمار أمواله، مع مقارنة أقوال الفقهاء في ذلك بالنظام السعودي.

ومن خلال دراسة ما يتعلق بالاستفادة من مال اليتيم خرجت الدراسة بالنتائج الآتية:

١.يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة.

٢.يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة، أو يضارب به بنفسه.

٣.نص النظام السعودي على أن تنمية أموال الأيتام تكون للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين فقط.

٤.تقوم الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين بتنمية أموال القاصرين بحسب الضوابط الآتية: - عمل جدوى اقتصادية مثل الدخول في مشاريع استثمار أموال اليتيم. - أن يتوافق هذا الاستثمار مع أحكام الشريعة الإسلامية. - أن يكون هذا الاستثمار منخفض المخاطر.

الكلمات المفتاحية: تنمية، مال اليتيم، الفقه الإسلامي، أموال القاصرين، أحكام الشريعة الإسلامية.

Developing the Orphan's Money in Islamic Fiqh (Comparative Study with The Saudi System)

Hawemal muhaesn sulaiman Alamrni Alemrani
Faculty of Jurisprudence and its Principles, the University College in Hakl, Tabuk University, Saudi Arabia.
Email: h.alomrani@ut.edu.sa

ABSTRACT:

The study aimed to find out the best ways through which orphans' funds can be developed. And standing on the role played by the Saudi regime in the issue of developing the money of the orphan. The importance of the study lies in the statement of the Fiqh rulings and legal systems of the Kingdom of Saudi Arabia that lead to preserving the orphan's money and developing his money by explaining the methods of investing the orphan's money, and the statement of the controls for this investment. The study used the comparative descriptive analytical approach, by explaining the conditions of the orphan, and how to invest his money, with a comparison of the sayings of the jurists in this regard with the Saudi system.

And by studying what is related to benefiting from the orphan’s money, the study came out with the following results:

1. It is permissible for the guardian to buy and sell for himself from the orphan’s money if it is not due to favouritism.
2. It is permissible for the guardian to pay the orphan's money by speculation, or to speculate with it himself.

3. The Saudi system stipulates that developing the funds of orphans is for the General Authority for guardianship over the funds of minors only.

4. The General Authority for the Guardianship of Minors' Funds develops the minors' funds according to the following controls: - Making an economic feasibility such as entering into projects to invest the orphan's money. - This investment must comply with the provisions of Islamic Sharia. - This investment should be of low risk.

Keywords: Development, Orphan Money, Islamic Fiqh, Minors' Money, Islamic Law Provisions.

المقدمة:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..... وبعد :

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق اليتامى؛ نظرًا لضعفهم وقلة حيلتهم، فنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على تلك الحقوق، وجعل الله لمن قام على أمر اليتيم -بما شرعه الله- أجرًا عظيمًا، فقد حث القرآن الكريم في كثير من المواضع على الإحسان إلى اليتيم، والعطف عليه، وإحاطته بالرعاية اللازمة؛ للتخفيف عنه، فقال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (سورة النساء: الآية ٣٦)؛ وفي الآية قدم الله كفالة اليتيم على كفالة المسكين، والسر في ذلك هو كون اليتيم لا يجد في الغالب من تبعثه الرحمة الفطرية على العناية بتربيته، فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد الأمة[1].

هذا ويجب على الولي التصرف في مال اليتيم بالتنمية وعدم الإضرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (سورة الأنعام: الآية ١٥٢)، وتشمل تصرفات الولي في مال اليتيم: التجارة، والزراعة، والتنمية والاستثمار، فلم تحدد الآية الكريمة أبعاد التصرف في مال اليتيم، فقال القرطبي في تفسير الآية": أي: بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع"[2].

ومن الأدلة التي تؤكد على وجوب الاتجار بأموال اليتامى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (سورة النساء: الآية ٥)، والسفهاء في الآية الكريمة تشمل الأطفال، ومنهم الأيتام والمجانين[3]، ووجه دلالة الآية أن الله تعالى قال: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، ولم يقل منها، وهذا يدل بوضوح على تنمية مال اليتيم، وليس من رأس المال نفسه[4]، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب تنمية أموال اليتامى، فقال

---

(١) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ج ٢، ط٢، دار فكر، بيروت، ١٩٧٣م، ص٣٦٧-٣٦٨.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، د ط ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٧ / ٣٥.

(٣)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٥/ ٢٨.

(٤)الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٦٢م، ١/ ٤٣١.

صلى الله عليه وسلم: «أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[١]. وفيه دليل على تنمية مال اليتيم، والمقصود بالصدقة: الزكاة المفروضة.

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كافِلُ اليَتِيمِ له، أوْ لِغَيْرِهِ أنا وهو كَهاتَيْنِ في الجَنَّةِ وأشارَ مالِكٌ بالسَّبَّابَةِ والْوُسْطَى»[٢]. والحديث فيه إشارة إلى الإحسان إلى اليتامى وكفالتهم، كما يبين عِظم أجر القائم على كفالة اليتيم، فيكفيه مصاحبة الرسول الحبيب صلى الله عليه وسلم له في الجنة.

مشكلة الدراسة:

إن عدم تنمية مال اليتيم يؤدي بالضرورة إلى نقص في القيمة المالية عند منحنى معين في ظل الارتفاع المتزايد للأسعار؛ مما ينتج عنه ضياع حقوقه المشروعة، ويعود عليه بالضرر، بالإضافة إلى أن عدم تنمية مال اليتيم يضعف من النشاط الاقتصادي للدولة.

تساؤلات البحث:

١- ما أفضل الطرق الشرعية التي يمكن من خلالها تنمية أموال اليتامى؟

٢- ما الدور الذي قام به النظام السعودي في مسألة تنمية مال اليتيم؟

أهداف الدارسة:

١- معرفة أفضل الطرق المقرة شرعًا لتنمية أموال اليتامى.

٢- الوقوف على الدور الذي قام به النظام السعودي في مسألة تنمية مال اليتيم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الأحكام الفقهية والأنظمة القانونية للمملكة العربية السعودية التي تؤدي إلى حفظ مال اليتيم وتنمية أمواله، من خلال بيان

---

(١)الترمذي، سنن الترمذي (٣/ ٢٣) برقم: ٦٤١، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، الدارقطني، سنن الدارقطني (٣/ ٥) برقم: ١٩٧٠، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. قال ابن حجر: أخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح، وقال الدارقطني: والصحيح أنه من كلام عمرو. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٩) برقم: ٣١٨، كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين ... برقم: ٢٩٨٣.

طرائق استثمار أموال اليتيم الشرعية المقابلة بالنظام السعودي في هذا الشأن، وبيان ضوابط هذا الاستثمار.

منهج الدراسة:

سوف أقوم باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال بيان أحوال اليتيم، وكيفية استثمار أمواله، مع مقارنة أقوال الفقهاء في ذلك بالنظام السعودي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة نايف خميس عشوى العنزي، بعنوان: "استثمار مال اليتيم"، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧م.

سلط البحث الضوء على استثمار مال اليتيم، واشتمل البحث على عدة نقاط، هي: تعريف الاستثمار والمال، وعناية الإسلام باليتيم، ورعاية الأيتام في الإسلام، وبعض الآيات والأحاديث التي تحث على رعاية اليتيم، ورعاية الأيتام في المجتمع الإسلامي.

الدراسة الثانية: دراسة أحمد عواد إسماعيل الجبوري، بعنوان: "تصرفات الولي في مال اليتيم وأثرها في عقود المعاوضات المالية"، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد٩، العدد ٢٨، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٧م.

هدفت الدراسة إلى ذكر بعض أحكام تصرفات الولي في مال اليتيم وأثرها في عقود المعاوضات المالية، ومنها بيع الولي وشراؤه من نفسه، وأخذ جزء من الربح مقابل المضاربة به، وبيعه بأقل من ثمن المثل، والشراء بأكثر من ثمن المثل، وبيعه نسيئة، وبيعه بالعرض، ورهن ماله، والصلح عن الدَّين المدعى به لليتيم، وتأجير مال اليتيم، والمساقاة والمزارعة لمال اليتيم.

الدراسة الثالثة: دراسة أنس يوسف إسماعيل، بعنوان" :الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين" دراسة ميدانية، الخليل ورام الله"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٦م.

تناولت هذه الدراسة موضوع "الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية أموال الأيتام، دراسة تطبيقية رام الله والخليل نموذجًا، فألقت الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديما وحديثا بالأيتام من حيث رعايتهم، والأمر بالمحافظة على حقوقهم، وخاصة المالية منها، وكيفية استثمار أموالهم وتنميتها ضمن الطرق والضوابط الشرعية، ومن خلال كفالتهم، ورعايتهم، وتربيتهم، وتأديبهم، وتحريم الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال.

الدراسة الرابعة: دراسة مآب معاوية ناشف، بعنوان: "التدابير الشرعية والقانونية لحفظ أموال اليتيم"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠١٥م.

تهدف الدراسة إلى بيان الطرق التي رسمتها الشريعة الإسلامية لحفظ أموال اليتيم؛ لئلا تكون عرضةً للمعتدين الطامعين.

الدراسة الخامسة: دراسة شهر الدين قالة، بعنوان: "أحكام التصرف في مال اليتيم"، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد ٣١، الجزائر ٢٠١٤م.

هدفت الدراسة إلى بيان معنى اليتم؛ وبحث أحكام تصرفات ولي اليتيم في ماله، من حيث المعاملات المالية، بغرض تنميته واستثماره، وأن التصرفات المشروعة في مال اليتيم هي ما كان دافعها ومآلها الحرص على الحفاظ على مال اليتيم وتنميته، وإلا منع التصرف فيه.

الدراسة السادسة: دراسة مريم عطا حامد قوزح، بعنوان: "أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١١م.

تناولت هذه الدراسة موضوع" أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي"، فألقت الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديما وحديثا بالأيتام، من حيث رعايتهم، والأمر بالمحافظة على حقوقهم وخاصة المالية منها، من خلال كفالتهم، ورعايتهم، وتربيتهم، وتأديبهم، وحرّمَة الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال.

وقد تميزت دراستي عن الدراسات السابقة بأنها قارنت أحكام تنمية أموال اليتيم في الفقه الإسلامي بالنظام السعودي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم وأحكام مال اليتيم.

المطلب الأول: تعريف المال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف اليتم لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الولي لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: مشروعية تصرفات الولي في مال اليتيم.

المبحث الثاني: صور تنمية مال اليتيم.

المطلب الأول: تنمية مال اليتيم في عقود البيع والإجارة مقارنة بالنظام السعودي.

المطلب الثاني: تنمية مال اليتيم في عقود المضاربة مقارنة بالنظام السعودي.

المبحث الأول

مفهوم وأحكام مال اليتيم

المطلب الأول: تعريف مال اليتيم:

تعريف المال لغةً:

هو مصدر مَوَلَ، وهو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة[١]، وقد عرف ابن منظور المال: "ما ملكته من جميع الأشياء"، وهو في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان[٢].

تعريف المال اصطلاحًا:

ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة.[٣]

المطلب الثاني: تعريف اليتيم:

اليتيم لغة: مشتقة من الفعل يَتِمَ، وجمعه أيتام ويَتَامَى، واليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم[٤].

فاليتيم الذي يموت أبوه، والعَجِيُّ الذي تموت أمه، واللِّطيم الذي يموت أبواه.[٥]

---

(١) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، حامد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ٢، ص٨٩٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص٦٣٥.

(٣) الفتوحي، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢ هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٤) ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ص١٥٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٦٤٥.

ومن معاني اليتيم في اللغة: معنى الانفراد، أي لا أحد له أو معه، واليتيم سمي يتيما لانفراده، وكل منفرد من أصحابه قد يَتِمَ، والدُّرّة اليَتِيمَة التي في بيت الله الحرام سُميت بذلك لأنه لا شبيه لها.(١)

وقد يكون لكلمة اليتم معنى الضعف، حيث إن النساء يقال لهن: يتامى(٢)، وفي حديث الشعبي رحمه الله(٣): "أنّ امرأة جاءت إليه فقالت: إني امرأة يتيمة، فضحك أصحابه، فقال: النساء

كلهن يتامي، أي: ضعائف(٤).

ويقال للمرأة التي لم تتزوج يتيمة، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتم(٥).

اليتيم اصطلاحًا:

يتفق الفقهاء مع اللغويين أن اليتيم هو من مات أبوه وهو دون البلوغ(٦).

وقد عرف الزركشي اليتيم، فقال: الصغير الذي لا أب له(٧).

---

(١) ابن دريد، أبو بكر، جمهرة اللغة، ٣/ ١٢٨٦.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٩٢.

(٣) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، أبو عمرو، كان إماما حافظا وفقيها متفننا، توفى سنة أربع ومائة، ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي (ت: ٩٠٩هـ)، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، تحقيق لجنة بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ١/ ٦٣، التقريب، ص٤٧٥.

(٤) الزمخشري، محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث، ٤/ ١٢٥، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٩٢.

(٥) الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٤١، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٩٢.

(٦) الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٠، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، ٢/ ١٥٦، العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨ه)، البيان تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م، ٦/ ٢٠٧، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، ٨/ ٢٨.

(٧) الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط ٢، دار الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م، ج٣، ص٣٦٨.

المطلب الثالث: تعريف الولي:

تعريف الولي لغةً:

قال ابن فارس: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب، من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب ...، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه.(١)

تعريف الولي اصطلاحًا:

هو من له ولاية التصرف على غيره، في النفس أو في المال؛ لصغرٍ، أو سفهٍ(٢)، أو رقٍ(٣)، أو غير ذلك.

والولاية: سلطة يثبتها الشرع لإنسان تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس ومال، وحفظه، وتنميته بالطرق المشروعة.(٤)

المطلب الرابع: مشروعية تصرفات الولي في مال اليتيم:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٠).

تدل الآية على جواز استثمار أموال اليتيم بالتجارة والمضاربة بما يحقق الخير لليتيم في ماله، وهذا دليل واضح على جواز تصرف الولي في مال اليتيم.(١) اليتيم.(١)

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٦/ ١٤١) مادة: (و ل ي).

(٢) السَّفَه: خِفَّة تعرض للإنسان من الفرح أو الغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. والسفيهُ: هو الذي يُصرف ماله في غير موضعه، ويُبَذِّر في مصارفه، ويضيع أموالَه يتلفها بالإسراف، وكذا من لا يزال يغفل في أخذه وإعطائه، ولم يعرف طريق تجارة. التعريفات الفقهية (ص: ١١٣) حرف السين.

(٣)الرق لغة: الضعف، اصطلاحا: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا. الجرجاني، التعريفات (ص: ١١١) باب الراء.

(٤) د. حسن الشاذلي، الولاية على النفس، ط: ١ (ص: ٤).

وقال القاسمي: وقد حمل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾، على جهات المصالح والخيرات العائدة إلى الوليّ واليتيم، وهذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ (النساء: الآية ١٢٧).

فالتعبير بالقيام مؤداه أن يقوم الولي على القاصر بعناية واهتمام لرعايته وإصلاح شؤونه وكون الخطاب للجميع يدل على وجوب رعاية الأمة لأحوال اليتامى في جميع شؤونهم ومن ذلك تنمية أموال اليتامى.(٣)

ثانيًا: من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، خطب الناس فقال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».(٤)

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الولي حق التصرف في مال اليتيم وتنميته حتى لا تأكلها الزكاة.(٥)

وقد نص نظام الأحوال الشخصية السعودي في الفصل الرابع في المادة (١٥٧) على ما يأتي:

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر.(٦)

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ) أحكام القرآن، بدون طبعة (٢/ ١٣).

(٢) القاسمي، محاسن التأويل، ط: ١ (٢/ ١١٥).

(٣) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، بدون طبعة (٤/ ١٨٨٠).

(٤) الترمذي، سنن الترمذي (٣/ ٢٣) برقم: ٦٤١، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، وسنن الدارقطني (٣/ ٥) برقم: ١٩٧٠، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. قال ابن حجر: أخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح، وقال الدارقطني: والصحيح أنه من كلام عمرو. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٩) برقم: ٣١٨، كتاب الزكاة.

(٥) عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام، ط: ١، (٣/ ١٠٨).

(٦) نظام الأحوال الشخصية السعودي، الفصل الرابع، المادة رقم (١٥٧).

فأوجبت المادة السابقة على الولي أو الوصي الذي تعينه المحكمة لإدارة أموال اليتيم، بأن يكون التصرف في مال اليتيم بما يحقق مصلحة هذا القاصر من خلال الإنفاق عليه من ماله والمحافظة عليه.

وفي حال فقد الولي أو الوصي تتولى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الوصاية على أموال القُصّر وإدارة أموالهم. فقد جاء في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في الفقرة الأولى من المادة الثانية ما يأتي: (الوصاية على أموال القُصّر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم).[1]

فيتبين من هذا أن الهيئة لا تتولى الولاية على أموال اليتامي إلا حال عدم توفر الولي أو الوصي، وبهذا نصت المادة الثانية التي جاء فيها: (تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكمًا – إلا الله سبحانه وتعالى- وتمارس من الاختصاصات ما خُوِّل للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية).[2]

إلا أن النظام السعودي ضبط ولاية الهيئة على أموال اليتامى عندما منع التدخل أو التصرف في مال اليتيم الذي تقوم عليه الهيئة من أي طرف خارجي عنها سواء أكان من الورثة أو غيرهم إلا بإذن من الهيئة، فقد جاء في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: (لا يجوز لأي من الورثة أو الشركاء أو غيرهم القيام بأعمال التصرف أو إدارة الأموال النقدية، والمنقولة، والعقارية التي يكون المشمول بولاية الهيئة مالكاً لها أو شريكاً فيها بعد وفاة المورث، أو الولي، أو الوصي، أو الوكيل، أو الناظر، أو حدوث عارض له من عوارض الأهلية، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويُعد باطلاً كل عمل أو تصرف يتم خلافاً لذلك من تاريخ الوفاة أو حدوث العارض حتى ولو كان ذلك قبل ثبوت الولاية لها إلا إذا قررت الإدارة المختصة في الهيئة إجازته.

---

(١) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ، المادة رقم (٢).

(٢) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ، المادة رقم (٢).

واستثناء من ذلك فإن ما ينفق على المشمول بالنظام أو من هو ملزم بالإنفاق عليه في حدود المستوى الاجتماعي والاقتصادي له يبقى صحيحاً).[١]

فقد نصت المادة السابقة على أن للولي أو الوصي الإنفاق على من يلي عليه في حدود مستوى اليتم الاقتصادي والاجتماعي، ولكن أموال هذا اليتيم التي تحت حوزة الهيئة لا يجوز للولي أو الوصي التصرف فيها أو تنميتها إلا إذا أجازت له الهيئة ذلك.

كما أن الهيئة تحتفظ بحسابات لأموال الأيتام بحسابات مستقلة عن حسابات الهيئة لعدم الاختلاط وضياع الحقوق فقد جاء في المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: (تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة لأموال المشمولين بأحكام النظام مستقلة عن حسابات الهيئة وتمسك لها نظماً مالية ومحاسبية آلية).

وبهذا يتوافق النظام السعودي المتعلق بحفظ أموال اليتامى والقيام عليها بتنميتها مع أحكام الشرع الحنيف التي أثبتنا جزءًا منها بداية هذا المطلب.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ص ١١، المادة رقم(٥).

المبحث الثاني

صور تنمية مال اليتيم

المطلب الأول: تنمية مال اليتيم في عقود البيع والإجارة مقارنة بالنظام السعودي:

لما كان من أهداف القرآن الكريم: إصلاح المجتمع الإسلامي، ونفي الأذى عنه، ودفع الخطر الاجتماعي عنه، عمل على دفع المفاسد عن المسلمين، فإنه إذا كان الإنفاق على الفقراء يحمي المجتمع من الفقر وأهواله، فحماية اليتامى ورعايتهم تحمي المجتمع من أن يكون منهم مجرمون في المستقبل؛ لذا جاء الشرع الحنيف بإصلاحهم وإصلاح أموالهم.(١)

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة ببيع مال اليتيم.

المسألة الأولى: بيع الولي أو شراؤه مال اليتيم من نفسه.

اختلف الفقهاء في بيع الولي أو شراؤه مال اليتيم من نفسه، على قولين:

الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقد اشترط الحنفية للجواز أن يكون فيه نفعًا ظاهرًا(٢)، واشترط الإمام أحمد شرطين؛ أحدهما، أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، والثاني، أن يتولى النداء غيره.(٣)

وهذا من القسط المأمور به في مال اليتيم في قوله تعالى:﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ (النساء: الآية ١٢٧).

---

(١) أبو زهرة، زهرة التفاسير (٤/ ١٨٨٠).

(٢) ابن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندين دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (٧/ ٣٦)، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة (٥/ ٦٨)، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ١ (٦/ ٢١١).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٨٥)، والكافي، (٢/ ١٠٦).

ولأن تصرف الولي في مال اليتيم منوط بالمصلحة وهي متحققة بتحقق النفع، وبيِّنة التحقق إن زاد له في ثمن المبيع.

الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد.[٣]

وذلك قياسًا على الوكيل، فهو نائب في العقد عن غيره، فلم يجز أن يعقد مع نفسه.

ولأن الإنسان مجبول على حب النفس ومحاباتها، فيكون عندئذ محل تهمة إن باع أو اشترى من مال اليتيم لنفسه.

وفيما يلي عرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة :

أولاً: مذهب الحنفية:

الوصي إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم، فعلى قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز، وعلى قول محمد، وأظهر الروايات عن أبي يوسف، لا يجوز بحال.[٤]

وقال الكاساني: وأما الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير، أو اشترى مال الصغير لنفسه؛ فإن لم يكن فيه نفع ظاهر لا يجوز بالإجماع، وإن كان فيه نفع ظاهر؛ جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز؛ لأن القياس يأبى جوازه.[٥]

ثانيًا: مذهب المالكية:

قال الخرشي: وللوصي أن يعطي ماله مضاربة، ولا يعجبني أن يعمل هو به لنفسه؛ لئلا

---

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ط: ١، (٨/ ١٩٤).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٦/ ٥٣٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٨٥)، والكافي (٢/ ١٠٦).

(٤) ابن مازه، المحيط البرهاني، ط: ١، (٧/ ٣٦)، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، (٥/ ٦٨)، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ١ (٦/ ٢١١).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٣٦).

يحابي من نفسه، والنهي على الكراهة، وبه صرح ابن رشد، وليس للوصي أن يشتري شيئًا من تركة الميت؛ لأنه يتهم على المحاباة.[١]

ثالثًا: مذهب الشافعية:

قال المزني: ولا يجوز للوكيل ولا الوصي أن يشتري من نفسه؛ لأن الإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره، والنائب مندوب إلى طلب الحظ لمستنيبه، فإذا باع من نفسه انصرف بجبلة الطبع إلى حظ نفسه، فصار المقصود بالنيابة معدوما، فلم يجز، وقياسًا على الوكيل؛ لأنه نائب في العقد عن غيره، فلم يجز أن يعقد مع نفسه كالوكيل.[٢]

رابعًا: مذهب الحنابلة:

ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن شراء الوكيل من نفسه غير جائز، وكذلك الوصي، وجملة ذلك أن من وكل في بيع شيء، لم يجز له أن يشتريه من نفسه.

الثانية: يجوز لهما أن يشتريا، أي: الوكيل والوصي بشرطين؛ أحدهما، أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء، والثاني، أن يتولى النداء غيره.[٣]

الراجح:

الراجح هو الجواز متى غلَّب فيها الولي أو الوصي حظ اليتيم على حظ نفسه، كأن يشتري من اليتيم بزيادة عن الثمن، أو يبيع لليتيم أفضل ما عنده أو بأقل من الثمن وهكذا.

وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الولي بذلك ينفي التهمة عن نفسه.

ثانيًا: أن الولي متى باع من نفسه بزيادة على ما يباع به علم أنه أراد نفع اليتيم، فنفذ تصرفه فيه كما لو باع من أجنبي.

ثالثًا: إن الولي يجوز له بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة، فبيعه منه بالزيادة المتيقنة أولى.

---

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ط: ١، (٨/ ١٩٤).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٦/ ٥٣٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٨٥)، والكافي، (٢/ ١٠٦).

رابعًا: إن الغرض من البيع حصول الثمن لا أعيان المشترين، بدليل أن الوكيل إذا ابتاع لموكله ولم يسمه جاز، فإذا ثبت ذلك فمتى حصل الثمن مستوفى فيجب أن يصح الشراء، كما لو حصل من أجنبي[١].

المسألة الثانية: تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة.

اتفق الفقهاء على أن الولي إذا باع بأنقص من القيمة، أو اشترى بأكثر من القيمة فإنه ضامن[٢]، لأنه متعد في فعله هذا، باعتباره مؤتمناً على مال اليتيم والبيع بأقل من القيمة أو الشراء بأكثر من القيمة إضرار بمال اليتيم[٣].

واستندوا في ذلك إلى عمومات الضمان والأمانات التي منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء: الآية ٥٨).

قال ابن نجيم: ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصغير؛ لأنه متعد فيه؛ لعدم ولاية الاستعمال في حاجة نفسه، ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه، فاستعمله في حاجة نفسه حتى هلك عنده ضمن قيمته؛ لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه.

مذهب المالكية:

قال الحطاب الرعيني: الوصي أمين، وكل أمين إذا ضيع أمانته أو تعدى فيها فهو ضامن لها.[٤]

---

(١) المشيقح، خالد بن علي، الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات، بدون طبعة، (ص: ٢٩٣).

(٢) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي (ت: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط:١، (٢/ ٨٢). ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون طبعة، (ص: ١١١).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (٨/ ٢٨١)، وابن نجيم، البحر الرائق، (٦/ ٧٣)، القرافي، الذخيرة (٨/ ٢٨١).

(٤) الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:١، (٤/ ٢٤٦).

مذهب الشافعية:

قال أبو شجاع: والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط.[١]

وقال الخطيب الشربيني: والوكيل يضمن بالتقصير[٢].

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: فصل : ولو كان مال اليتيم رهنا فاستعاده الوصي لليتيم جاز وإن استعاده لنفسه لم يجز لأن لا يملك التصرف في مال اليتيم لنفسه وعليه الضمان لأنه قبضه على وجه ليس له قبضه وإن فكه بمال اليتيم وأطلق فهو لليتيم قبل قوله وإن تلف قبل ذلك ضمنه وإن قال استعدته لليتيم بعد هلاكه أو هلاك بعضه لم يقبل قوله لأننا حكمنا بالضمان ظاهرا فلا يزول بقوله.[٣]

المطلب الثاني: تنمية مال اليتيم في عقود المضاربة مقارنة بالنظام السعودي:

المضاربة لغةً: مفاعلة من الضرب في الأرض، والسير فيها للتجارة.

المضاربة اصطلاحًا: أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه، فيكون له سهم معلوم من الربح[٤]. ومنه قول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة المزمل: الآية ٢٠).

مشروعية المضاربة بمال اليتيم:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى:﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٠).

---

(١) أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد (ت: ٥٩٣هـ)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، بدون طبعة، (ص: ٢٤).

(٢) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بدون طبعة (٣/ ٢٦٦)، والسبكي، أسنى المطالب، (٢/ ٢٨٦).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٦/ ٤٨١).

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٧٩)، مادة: (ض ر ب).

قال الجصاص: في الآية جواز دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به، وخلط ماله بماله، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك صلاحًا، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره، وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة أيضًا، لأن ذلك من الإصلاح له.(١)

قال الشوكاني: أي: ما فيه صلاحه وحفظه وتنميته، فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم، وزيادة في ماله.(٢)

٢- قوله تعالى:﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (سورة الأنعام: الآية ١٥٢).

قال الشوكاني: بين سبحانه أن النهي عن قربانه، ليس المراد منه النهي عن مباشرته فيما يصلحه ويفسده، بل يجوز لولي اليتيم أن يفعل في مال اليتيم ما يصلحه، وذلك يستلزم مباشرته، فقال: ﴿إلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، أي: إلا بالخصلة التي هي أحسن الخصال، وهي حفظه، وطلب الربح فيه، والسعي فيما يزيد به(٣).

وقال أيضًا: المراد ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: التجارة.(٤)

٣- قوله تعالى:﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾(سورة النساء: الآية ١٢٧)، والمقصود بالقسط هنا هو العدل التام، ويشمل تأديبهم وتعليمهم بما أوجبه الله عليهم، كما يشمل رعاية مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم.(٥)

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، بدون طبعة (٢/ ١٣).

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ط: ١، (٢/ ٢٠٢).

(٣) الشوكاني، فتح القدير، (٣/ ٢٦٩).

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ط: ١، (٢/ ٢٠٢).

(٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط: ١ (ص:٢٠٦).

ثانيًا: من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، خطب الناس فقال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».(١)

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ».(٢)

وجه الدلالة من الحديثين أن من وليّ أمر يتيم بعد موت أبيه فليتجر له في ماله وينميه له، من أجل لا تفنيه الزكاة إذا ما بقي هذا المال مجمداً من غير تنمية.(٣)

وقد حكى الإجماع على جواز الاتجار بمال اليتيم؛ الإمام السبكي في فتاواه، حيث قال: التجارة لليتيم على الوجه الذي ذكرناه بالشروط المذكورة؛ فإنها حلال قطعا بإجماع المسلمين.(٤)

وقال ابن باز: فالواجب على ولي اليتيم أن يعمل بمقتضى الإصلاح في أموال اليتامى، وبذل الجهد في تنميتها وتكثيرها وحفظها، إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء مشاع من الربح، كالنصف ونحوه، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرع بجميع الربح لليتيم فذلك خير وأفضل.(٥)

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٢٣) برقم: ٦٤١، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، وسنن الدارقطني، (٣/ ٥) برقم: ١٩٧٠، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. قال ابن حجر: أخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح، وقال الدارقطني: والصحيح أنه من كلام عمرو. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٢٤٩) برقم: ٣١٨، كتاب الزكاة.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٥) برقم: ١٩٧١، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. قال ابن حجر: أخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح، وقال الدارقطني: والصحيح أنه من كلام عمرو. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٩) برقم: ٣١٨، كتاب الزكاة.

(٣) شبيبة الحمد، عبد القادر، فقه الإسلام، ط:١، (٣/ ١٠٨).

(٤) السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت: ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، بدون طبعة، (١/ ٣٢٧).

(٥) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة ابن باز، بدون طبعة، (٢٢/ ٣٢٢).

والمخول الوحيد في استثمار أموال الأيتام في النظام السعودي هي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين الذين لا ولي لهم ولا وصي كما سبق بيانه في المبحث السابق، وقد بينت الفقرة (١) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم آلية عملها في أموال اليتامى على ما يأتي:

(للهيئة بعد موافقة المجلس وبناء على الاستراتيجية والسياسات التي تعدها لجنة الاستثمار أن تستثمر الأموال التي تديرها وفق الضوابط الآتية:

١-أن يكون الاستثمار بناءً على جدوى اقتصادية، ومتوافق مع أحكام الشريعة، وغير مرتفع المخاطر).

اشتملت هذه الفقرة على ثلاثة ضوابط لاستثمار أموال الهيئة التي من ضمنها أموال الأيتام وهي على النحو الآتي:

الأول: أن يكون هذا الاستثمار بناء على جدوى اقتصادية مسبقة؛ وذلك محافظةً على أموال الأيتام، ومن أجل تحقيق أكبر ربح لهم.

الثاني: أن يكون هذا الاستثمار متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمضاربة وأعمال التجارة المشروعة؛ وذلك من أجل أن يكون ربح هذه الأموال حلالاً لأصحاب رأس المال وهم الأيتام، فلا يدخل المال الحرام لأموالهم، كما أن الهيئة مؤتمنة على هذه الأموال وكيفية استثمارها؛ لذا وجب أن تكون طرائق تنميتها مشروعة.

الثالث: أن يكون الاستثمار غير مرتفع المخاطر؛ من أجل المحافظة على أموال اليتامى وعدم تعريضها للضياع، وذلك كاستثمار أموال اليتامى في أسواق الأوراق المالية (البورصة)؛ لأن سوق الأوراق المالية يُعد من الأسواق مرتفعة المخاطر لتذبذب أسعار الأسهم فيه ارتفاعاً وانخفاضاً.

ولا جرم أن هذه الضوابط التي نصت عليها الهيئة هي ضوابط متوافقة مع الفقه الإسلامي، فقد حرمت الشريعة الإسلامية أكل مال اليتيم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء، الآية ٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء، الآية ١٠)، وهذه نصوص صريحة في تحريم أكل مال اليتيم.

ولا شك أن استثمار أموال اليتامى دون دراسة سابقة أو استثمارها في مشاريع مرتفعة المخاطر أو استثمارها في أمور مخالفة لأحكام الشريعة تعرضها للضياع والتلف، وهي صورة من صور أكل مال اليتيم.

أما توزيع الأرباح والخسائر، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٨) على كيفية توزيع الأرباح والخسائر على النحو الآتي:

(١-أن يكون توزيع أرباح أو خسائر هذه الاستثمارات على المشمولين بولايتها على أساس نسبة ارصدتهم الثابتة بسجلاتها، وعلى المدة التي يكون فيها متاحاً للاستثمار من قبل الهيئة).

وتوزيع الأرباح والخسائر بحسب المشاركة في رأس المال ومدة الاستثمار أمر شرعي متوافق مع الفقه الإسلامي، فقد نص الفقهاء على أن الربح والخسارة في الشركة يوزع على أساس مقدار المشاركة في رأس المال.[١]

ونصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على ما يأتي: (لا يجوز للهيئة أن تتبرع بشيء من أموال المشمولين بالنظام، أو تتصرف تصرفاً يترتب عليه ضرر محض في ماله).

فهذا نص صريح في المادة (٣٠) على عدم جواز التبرع من أموال القاصرين الداخلين في نظام الهيئة؛ لأن التبرع هو إضرار محض بمال اليتيم.[٢]

ولا جرم أن الهيئة مطالبة بالمحافظة على أموال اليتامى وعدم الإضرار بها؛ لذا جاءت هذه المادة للمحافظة على مال اليتيم وعدم التبرع من ماله، ويدخل في هذا الحكم كل تصرف يضر بمال اليتيم، كاستثمار أمواله في مشاريع استثمارية ذات مخاطرة عالية تؤدي إلى خسارة اليتيم لأمواله.

وفي حال وقوع ضرر بأموال المشمولين بنظام الهيئة ومنهم الأيتام فقد أوجبت الهيئة رفع الضرر عنهم وتعويضهم عما لحقهم من ضرر، فقد نصت المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على ما يأتي: (إذا تبين للهيئة حصول ضرر لها أو لأي من الأشخاص المشمولين بنظامها فعليها إحالة الأمر إلى الإدارة المختصة في الهيئة للتنسيق مع الجهة صاحبة الاختصاص لتتولى الرفع أمام المحكمة المختصة للمطالبة برفع الضرر أو التعويض).

---

(١) الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، د. ت.ط، ٦/ ٤٤. الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ٢/ ٢١٤.

(٢) الضرر المحض بمال اليتيم أن يعطى هذا اليتيم من ماله دون أن يأخذ مقابل ما دفعه من مال.

وهذا نص صريح في حال وقوع ضرر بمال المشمولين بنظام الهيئة ومنهم اليتامى بأن ترفع الهيئة للجهات المختصة والتي تتولى رفع قضية في المحاكم المختصة للمطالبة برفع الضرر الواقع بأموال اليتامى، أو التعويض عما لحقهم من ضرر، وهذا من باب المحافظة على أموال اليتامى وعدم إضاعة أموالهم.

الخاتمة:

وختاما فالحمدلله الذي بنعمه تتم الصالحات..... أما بعد :

فمن خلال دراسة ما يتعلق بتنمية مال اليتيم خرجت بالنتائج الآتية:

١.يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة.

٢.يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة، أو يضارب به بنفسه.

٣.نص النظام السعودي على أن تنمية أموال الأيتام الذين لا ولي لهم ولا وصي تكون للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين فقط.

٤.تقوم الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين بتنمية أموال القاصرين بحسب الضوابط الآتية:

- عمل جدوى اقتصادية مثل الدخول في مشاريع استثمار أموال اليتيم.
- أن يتوافق هذا الاستثمار مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يكون هذا الاستثمار منخفض المخاطر.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: ١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون ناشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت:٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

ابن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه

الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندين دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي (ت: ٩٠٩هـ)، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، تحقيق لجنة بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١ م.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ.
ابن نُجيْم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، بدون تاريخ.
أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت: ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
أبو شجاع، شهاب الدين، أبو الطيب الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد (ت:٥٩٣هـ)، الغاية والتقريب، عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
الشاذلي، حسن، الولاية على النفس، ط: ١.
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
البلدحي، مجد الدين، أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون طبعة: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الزمخشري، جار الله، محمود بن عمرو بن أحمد (ت: ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط: ٢، بدون تاريخ.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط:١، ١٣١٣ هـ.

السبكي، أبو الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

السنيكي، زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط: ١، ١٤١٤ هـ.

العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨ه)، البيان تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.

عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الفتوحي، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢ هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: علد الله التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، ١٩٩٩م.
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٩٧٣م.
مجمع اللغة العربية، مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق: دار الدعوة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
المشيقح، خالد بن علي، الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات، بدون طبعة، بدون تاريخ.
الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ٢، بدون تاريخ.